

## (٧١) بيان ما لو كانت المرأة ثيباً في دعواها عن زوجها .

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمة الله وان كانت ثيما فالقول قوله مع يمينه. وان كانت ثيما وادعى انه اصابها القول قوله مع يمينه في هذه الحالة رجح جانب الرجل طبعا اذا كانت عذراء وتبين انها مثيبة وقد افتظت بكارتها فلا اشكال - 00:00:01

ان القول قوله الرجل لانه ظهر صدق الرجل اذا قال قد اصابتها حصول الشيوب يتراجح قوله فيكون القول قوله نعيم هذا التقديم لعقد النكاح استبقاء عقد - 00:00:27